ملف رقم 649601 قرار بتاريخ 2010/03/04

قضية فريق (خ) ضد مصفي البنك التجاري و الصناعي BCIA و من معه

الموضوع: تصفية - بنك - تصفية ودية - تصفية قضائية - لجنة مصرفية.

قانون تجاري : المواد : 783،765 و 784.

قانون النقد و القرض : المادة : 116.

المبدأ: إجراءات التصفية، المحددة في القانون التجاري، تتعلق، من حيث المبدإ، بالتصفية الودية أو التصفية الناتجة عن حل الشركة قضائيا.

حل بنك، عن طريق اللجنة المصرفية، وتعيين مصفٍ، يخضعان لإجراءات قانون النقد والقرض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/07/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد تيغرمت محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعوين (خ.ك) و(خ.ن) و (خ.م) طعنوا بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 2007/03/21 عن مجلس قضاء الجزائر والقاضي بتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف الصادر بتاريخ 2006/10/08 عن محكمة حسين داي القاضي بإلغاء الأمر على ذيل العريضة المتظلم منه الصادر بتاريخ 2006/07/10 الذي أمر بموجبه رئيس محكمة حسين داي مصفي البنك التجاري والصناعي بالجزائر في حالة تصفية بأن يسلم كافة الوثائق المتعلقة بإجراءات التصفية وخاصة التقرير المفصل عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية.

حيث أنه تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة محاميهم الأستاذ محمد بغدادي عريضة تتضمن **وجها وحيدا.**

حيث أن المطعون ضده مصفى البنك التجاري والصناعي قدم مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2009/09/30 عن طريق محاميه الأستاذ فخار عبد القادر بطلب فيها رفض الطعن.

حيث أن المحامي العام قدم طلباته الرامية الى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون،

الفرع الأول : المبنى على كون القضاة قضوا أن القاضي الاستعجالي غير مختص للنظر في الطلب المقدم وفقا للمادتين 787 و790 من القانون التجاري لتعلق الأمر بتصفية مؤسسة مصرفية في إطار قانون النقد والعرض، غير أنه لا يوجد أي نص خاص يقيد مبدأ حق إطلاع الشركاء على إجراءات التصفية ووثائق الشركة.

الفرع الثاني : المبنى على كون المادة 116 من قانون النقد والقرض لا تستثنى المؤسسات المصرفية من قواعد القانون التجاري وخاصة الأحكام المتعلقة بالتصفيـــة.

الفرع الثالث : المبنى على كون المادة 116 من قانون النقد والقرض أشارت إلـــى كيفيات التصفية بالنسبة إلى نشاطات المكلفين بالتصفية وعلاقتهـــم مع اللجنة المصرفية كهيئة مراقبة دون المساس بحقوق الغير من مالكين ومساهمين ومنها حق الاطلاع على وثائق شركتهـــم.

عن الوجه الوحيد بفروعه الثلاثة لترابطها وتكاملهـــا :

حيث أن المبادئ العامة التي تحكم إجراءات تصفية الشركات التجارية منصوص عليها حقيقة في المواد 765 وما يليها من القانون التجاري، ولكن حيث أن قراءة متأنية لهذه المواد ولا سيما المادتين 783 و784 منه تفيد بكل وضوح أن إجراءات التصفية التي حددها القانون التجاري تهم مبدئيا تلك التي لها علاقة بالمصفى الذي ينشط في إطار إما التصفية الودية وإما التصفية التي تكون ناتجة عن حل الشركة قضائيا وهي حالات لا تنطبق على قضية الحال بحيث أن حل البنك تم عن طريق اللجنة البنكية وتعيين المصفى كان من قبل هذه الهيئة الأخيرة وأن المادة 115 من قانون النقد والقرض تنص على أنه وطيلة التصفية فإن البنك يبقى خاضعا لرقابة اللجنة البنكية وأن المادة 116 من نفس القانون تنص على أن اللجنة البنكية هي التي تحدد كيفية إجراء التصفية، وبالتالي فإنه لم يبق ثمة شك في أنه في وجود نص خاص ينظم إجراءات التصفية فلا يمكن التمسك بنصوص عامة مدرجة في القانون التجاري والتي لم تتناول بصفة صريحة الحالة التي تطرحها قضية الحال، وعليه فباستبعادهم لتلك النصوص العامة وبتفضيلهم النص الخاص الذي عالج الوضعية بدقة، يكون القرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا سليما، مما يجعل الوجه المثار غير سديد، الشـــيء الذي ينجر عنه رفض الطعـــن.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبـول الطعـن شكـلا وبرفضـه موضوعـا.

وبإبقـاء المصـاريف علـى الطاعنين .

بذا صدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ الرابع من شهـر مـارس سنـة ألفيـن و عشرة من قبل المحكمة العليـا-الغرفة التجارية و البحرية-المتركبة من السـادة :

ذيب عبـد السـلام	رئيس الغرفـة رئيسـا
تيغـرمت محمـد	مستشـارا مقـررا
معلـم اسماعيـل	مستشـارا
قرينـي أحمـد	مستشـارا
مجبـر محمـد	مستشـارا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة
كدروسـي لحسـن	مستشـارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحامي العـام،

وبمساعـدة السيد : سبـاك رمضـان-أمـين الـضبـط.